المبحث الثاني:الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة المعقودة في باريس في 10/كانون الأول 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي ان تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم... وأيدت ثماني وأربعون دولة الإعلان عند التصويت ولم تصوت ضده أي دولة وامتنعت ثماني دول فقط عن التصويت وبالتالي حصل الإعلان على الأغلبية المطلقة آنذاك.

يتكون الإعلان العالمي من ديباجه هي انعكاس لديباجة لميثاق الأمم المتحدة و(30) مادة تحدد حقوق الإنسان وحرياته الأساسية التي ينبغي أن يتمتع بها جميع الرجال والنساء في كافة أنحاء العالم بلا تمييز.

وتتناول المواد 3-21 منه الحقوق المدنية والسياسية.

وتتناول المواد 22-27 من الإعلان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

وترد في المادة الأولى من الإعلان المبادئ الفلسفية التي يقوم عليها الإعلان والتي تنص على ما يلي:

**يولد الناس أحرار ومتساوين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء**.

وتعرف المادة بذلك الافتراضين الأساسيين للإعلان على النحو التالي:-

1. **الحق في الحرية وفي المساواة وهو حق يولد مع الفرد ولا يجوز التصرف فيه**.
2. **نظراً لان الإنسان كائن ذو عقل ووجدان فأنه يختلف عن باقي المخلوقات على الأرض ومن ثم له حقوق وحريات لا تتمتع بها مخلوقات أخرى**.

وتنص المادة الثانية على المبدأ الأساسي الخاص بالمساواة وعدم التمييز فيما يتعلق بالتمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتنص المادة نفسها على أن الإعلان ينطبق على جميع البلدان والأقاليم.

وتعلن المادة (3) ثلاثة حقوق أساسية ومترابطة وهي الحق في الحياة والحق في الحرية والحق في أمان الفرد على شخصه.. وتشكل المادة الثالثة هذه حجر الزاوية في الإعلان التي تمهد لسلسلة المواد (4-21) التي تفصل في حقوق كل إنسان كفرد.

وتشكل الحقوق المدنية والسياسية المعترف بها في المواد(3-21) من الإعلان:

حق الفرد في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه، والتحرر من الاسترقاق والاستعباد، وعدم الخضوع للتعذيب، ولا للمعاملة والعقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو حط بالكرامة وحق الإنسان في كل مكان في أن يعترف له بالشخصية القانونية.

وحق كل إنسان أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة نظراً منصفاً وعلنياً، والحق في اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن تثبت أدانته.

عدم جواز التدخل التعسفي في حياة الإنسان الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته وحرية التنقل، وحق اللجوء، والحق في أن تكون للفرد جنسية، وحق التزويج وتأسيس أسرة، وحق التملك، وحرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، وحق تكوين جمعيات وعقد الاجتماعات، وحق كل شخص في المشاركة في أدارة الشؤون العامة لبلده وحق كل شخص بالتساوي مع الآخرين في تقلد الوظائف العامة في بلده.

وتمهد المادة (22) التي تشكل حجر الزاوية الثاني في الإعلان للمواد (23-27) والتي تبين الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وهي الحقوق التي يعتد كل شخص (بوصفه عضواً في المجتمع أهلاً لها)...

وتقول المادة عن هذه الحقوق أنه لا غنى عنها لكرامة الإنسان ولتنامي شخصيته في حرية.

وتشمل **الحقوق الاقتصادية، الاجتماعية والثقافية** المعترف بها في المواد (22-27) الحق في الضمان الاجتماعي، الحق في العمل، الحق في الراحة وأوقات الفراغ والحق في مستوى معيشة لضمان الصحة والرفاهية والحق في التعليم، والحق في المشاركة في حياة المجتمع الثقافية.

وتعترف المواد الختامية (28- 30) بأن لكل فرد الحق في نظام اجتماعي ودولي يمكن أن تطبق في ظله جميع الحقوق والحريات الأساسية بشكل تام.

أما المادة (29) فأنها تؤكد على أن لا يخضع أي فرد في ممارسة حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقررها القانون.

وتحذر المادة (30) من أنه لا يجوز لأية دولة أو جماعة أو لأي فرد ادعاء أي حق بموجب الإعلان في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها في الإعلان.